

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ويصح في كل عقد كتابة شرط وطء مكاتبته .

نما لبقاء أصل الملك كراهن يطاء بشرط ذكره في عيون المسائل ولأن بضعها من جملة منافعها فإذا استثنى نفعه صح كما لو استثنى منفعة أخرى وجاز وطؤه لها لأنها أمته وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبه لاستثنائه ولا يصح شرط وطه بنت لها أي المكاتبه لأن حكم الكتابة فيها بالتبعية ولم يكن وطؤها مباحا حال العقد فيشرطه فإن وطئها أي مكاتبه بلا شرط فلها المهر أو وطء بنتها أي بنت مكاتبته التي في ملكه أو وطء أمتها أي أمة مكاتبته فلها أي المكاتبه المهر على سيدها ولو كانت الموطوءة المكاتبه أو ابنتها أو أمتها مطاوعة لأن عدم منعها من وطئه ليس إذنا فيه ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه ضمانه ومضى تكرر وطؤه لواحدة منهن وكان قد أدى المهر لما قبله من الوطاء لزمه مهر آخر لوطنه بعد أداء مهر الوطاء الأول لأنه لما أدى مهر الأول فكأنه لم يتقدم الوطاء الثاني وطء والا يكن أدى مهرا لما قبله من الوطاء الأول فلا يلزمه الا مهر واحد لاتحاد الشبهة وهي كون الموطوءة مملوكته وعليه أي سيد المكاتبه قيمة أمتها إن أولدها لاتلافه لها بمنعها من التصرف فيها و لا يلزمه قيمة بنتها ان أولدها لأن المكاتبه كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلادها فلم يفت عليها شيء باستيلادها بخلاف أمتها ولا يلزم السيد أيضا قيمة ولده من أمة مكاتبته أو أمة مكاتبته ان استولدها لأن ولد السيد كجزء منه فلا يلزمه دفع قيمته لرقيقه فيؤخذ منه أنه لا تلزمه قيمة ولده من مكاتبته ولا بنتها ويؤدب من وطء مكاتبته بلا شرط أو بنتها أو أمتها أو أمة مكاتبته أو مكاتبته ان علم التحريم لفعله ما لا يجوز له وتصير مكاتبته أو بنتها أو أمتها أو أمة مكاتبته ان ولدت من سيدها سواء شرط وطء مكاتبته أو لا أم ولد لأنها أمته ما بقي عليها درهم ثم أن أدت مكاتبته التي أولدها عتقت وكسبها لها ولا تنفسخ كتابتها باستيلادها وان مات سيدها و بقي عليها شيء من كتابتها سقطت وعتقت بكونها أم ولد وما بيدها لورثته أي السيد كما لو أعقتها قبل موته ولو لم تعجز لأنها عتقت بغير أداء وكذا لو أعتق سيد مكاتبته فله كل ما بيده وعتقه أي السيد لمكاتبته فسخ للكتابة لفوات محلها بصيرورته حرا ولو كان عتقه في غير كفارة ويصح عتقه في الكفارة ان لم يكن أدى شيئا من كتابته ويأتي ومن كاتبها شريكان فيها ثم وطأها فلها على كل واحد منهما مهر لأن منفعة البضع لها فيضمنها لها متلفا كالأجنبي وان ولدت من إحداهما صارت أم ولده ولو لم تعجز فتبقى على كتابتها ويغرم من صارت له أم ولد لشريكه قيمة حصته منها مكاتبه لسريان الاستيلاء عليه كذلك وكتابتها بحالها لو اشترى احد

الشريكين حصة شريكه منها و يغرم لشريكه نظيرها أي حصته من ولدها لأنه فوتها عليه وقياس ما تقدم وما يأتي لا يلزمه شيء في الولد وإن ألحق ولد مكاتبة وطأها سيدها بهما صارت أم ولدهما لأنه لا تمكن سرايته على واحد منهما لاستوائهما في المعنى وكنابتهما بحالها فإن أدت اليهما عتقت في حياتهما وما بيدها لها والا فإنه يعتق نصفها بموت أحدهما لأن نصفها أم ولد له و يعتق باقيها بموت الآخر لما سبق